الكتاب الأول

أساس دراسة الاجرام – الاحصاءات الجنائية

إن الغرض من دراسة الإجرام ينحصر فى أمرين أساسيين : البحث عن علل الإجرام وأسبابه للعمل على منعها ، ثم البحث عن آثاره ونتائجه للعمل على معالجتها .

والخطوة الأولى التى لا بدّ للباحث من اجتيازها للوصول إلى غرضه ، هى دراسة الاحصاءات الجنائية أى المتعلقة بالاجرام ، وهذا هو موضوع بحثنا الآن .

وينقسم هذا البحث الى الأبواب الآتية :

الباب الأوّل – أنواع الاحصاءات وطريقة جمعها .

الباب الثانى – مزايا الاحصاءات وعيوبها .

الباب الثالث – الطرق الواجب اتباعها لنجاح الاحصاءات .

الباب الرابع – ملاحظات عامة عن الاحصاء الجنائى بالقطر المصرى فى خلال ربع القرن الأخير .

obeikandi.com

الباب الأول

فى أنواع الاحصاءات وطرق جمعها

الفصل الأول — أنواع الاحصاءات الجنائية

إن التعبير بكلمة " الاحصاءات الجنائية " بالمعنى المتعارف عليه ليس مقصورا على الأرقام الخاصة بعدد ما يرتكب من الجرائم فحسب، بل ينصرف أيضا الى كافة البيانات والاحصاءات التى لها علاقة بالجريمة والمجرم فى أية ناحية من نواحى الاجرام.

ولذلك نرى أن تلك الكلمة ينطوى تحتها مثلا الاحصاءات الخاصة بعدد قطع الأسلحة المضبوطة بمعرفة البوليس، أو بعدد انتقالات كبار رجال الأمن فى الحوادث الهامة، أو البيانات المتعلقة بمقادير وقيم الأموال المسروقة، أو المواد المخدّرة، أو عدد الأشقياء، أو الدوريات، أو عدد المحكوم عليهم وهكذا.

كذلك لا تقتصر الاحصاءات الخاصة بالجرائم على إيضاح أنواع تلك الجرائم من جنايات أو جنح أو مخالفات، بل إنها تبوّب تبويبات متنوعة.

فهناك التبويب تبعا لوصف الجريمة وظروفها، فقضايا القتل العمد مثلا تراها مقسمة الى خانات مختلفة بحسب ما اذا كان القتل قد حصل عمدا مع سبق الاصرار (مادة ٢٣٠ ع)، أو بدون سبق إصرار (٢٣٤ فقرة ١ ع)، أو وقع مقترنا بجريمة أخرى (٢٣٤ فقرة ٢ ع)، أو مرتكبا بواسطة السم (٢٣٣ ع).

وقضايا السرقات الجنائية تجدها مقسمة الى خانات متعدّدة تبعا للمادة المنطبقة على نوع الجريمة، ففى خانة تدرج قضايا السطو (مادة ٣١٣ ع)، وفى خانة أخرى قضايا السرقة المصحوبة باكراه مادى (٣١٤ ع)، وفى خانة ثالثة قضايا السرقة

بالاكراه فى الطريق العام (٣١٥ ع)، وفى خانة رابعة قضايا السرقة التى تحدث ليلا من شخصين فأكثر مع حمل سلاح (٣١٦ ع)، وهلم جرا.

وكما يشمل التبويب الظروف المحيطة بالجريمة ذاتها، يمتد أيضا للظروف المتعلقة بشخص المجرم أو حالته أو الظروف المرتبطة بحالة أو نوع الشخص المجنى عليه أو المال الذى وقعت عليه الجريمة

فهناك إحصاءات متعلقة بأسباب ارتكاب الجرائم، وأخرى خاصة بما ارتكب من الجرائم بواسطة الرجال أو النساء أو الأحداث، أو بواسطة المشبوهين أو المراقبين أو رجال الحفظ أو مدمنى المواد المخدرة، أو المجرمين العائدين، أو الأجانب، وأخرى خاصة بحوادث التعدى على رجال السلطة العامة الخ.

وأخيرا لايقتصر تبويب الاحصاءات على عدد القضايا وظروفها، بل يمتد أيضا الى نتيجة التصرف فيها. فهناك إحصاءات عن القضايا المحفوظة مؤقتا لعدم كفاية الأدلة أو لعدم معرفة الفاعل، أو المحفوظة حفظا قطعيا لعدم صحة التهمة أو عدم توفر أركان الجناية الخ. وهناك إحصاءات عن القضايا التى ما زالت تحت التحقيق أو المحولة للمحاكم أو المحكوم فيها بالإدانة أو بالبراءة. كما أن هناك إحصاءات توضح النسبة المئوية كنسبة القضايا المحفوظة مؤقتا الى جملة القضايا الحقيقية أو نسبة أحكام البراءة لمجموع القضايا المقدمة للمحاكمة. وهناك أخيرا احصاءات تبين أنواع العقوبات المحكوم بها وآثار تنفيذها فى السجون وهكذا.

الفصل الثانى — طريقة جمع الاحصاءات

١ — أقلام الاحصاء الجنائى

وتقوم وزارة الداخلية بجمع الاحصاءات الجنائية مبتدئة بالادارات الاقليمية، بمعنى أن مراكز وأقسام البوليس فى كافة أنحاء القطر تقوم باستخراج الأرقام والبيانات اللازمة من الدفاتر وجداول قيد القضايا، ثم ترصدها فى كشوف مطبوعة طبقا لنماذج وضعت على نظام موحد، ثم ترسل هذه الكشوف من المراكز والأقسام

الى المديريات والمحافظات التابعة لها حيث تفرغ فى كشوف أخرى . وهذه الكشوف ترسل بدورها من المديريات والمحافظات الى الادارة المختصة بالوزارة وهى إدارة الجنايات ، وهناك يقوم رجالها بجمع الكشوف واستخراج مختلف أنواع الاحصاءات عن القطر المصرى بأكمله .

٢ — الاحصاء المقارن

وتمهيدا لدراسة حالة الاجرام تتبع وزارة الداخلية نظام "الاحصاء المقارن" ، ومعنى ذلك أن إحصاء الاجرام فى القطر بصفة عامة أو فى منطقة بذاتها وفى أية فترة معينة من الزمن كالشهر أو السنة مثلا ، يقارن بما يقابل هذه الفترة أو تلك المنطقة فى الماضى سواء عن عام واحد أو عدّة أعوام .

و يعتبر العمل الذى تقوم به ادارة الجنايات فى إعداد تلك الاحصاءات المقارنة فى مقدمة أعمال ادارة الأمن العام ، إذ أن تلك الاحصاءات هى كما قلنا الأساس الذى تنبنى عليه دراسة حالة الاجرام فى القطر بصفة عامة أو فى أية منطقة منه أو فترة من الزمن ، ولا مناص من اجراء هذه الدراسة تمهيدا لاتخاذ ما يصلح من الوسائل للعلاج أو الوقاية ، فاعداد الاحصاءات هو فى الواقع أشبه بتشخيص حالة المريض بطريق الفحص بواسطة الأشعة أو التحليل أو غير ذلك ، تمهيدا لتحديد العلة ووصف الدواء .

ولدى إدارة الجنايات ما ينوف عن الأربعين نوعا من أنواع الاحصاءات المختلفة ، وهى آخذة فى الزيادة والتنوع ، كما أن لديها ما يشمل سنوات عديدة من الاحصاءات السنوية عن الجنايات وأقل منها عن قضايا الجنح والمخالفات .

٣ — الاحصاءات السنوية

والاحصاءات السنوية أى المشتملة على كمية الاجرام خلال سنة كاملة هى التى تصلح دون غيرها لتكون أساسا لدراستنا المقبلة .

ذلك لأن الاحصاءات اليومية وهى التى تجمع من واقع التبليغات البرقية التى ترد على الوزارة من مختلف الجهات عما يقع من الجنايات يوميا هى بالبداهة عرضة

للكثير من التغييرات التى قد يسفر عنها التحقيق ، فقد يتحول البلاغ الأصلى من جناية الى جنحة أو مخالفة أو مجرد شكوى ، وقد يحصل عكس ذلك ، وكذلك الحال فى الاحصاءات الأسبوعية أو الشهرية ، فهى لا تمتاز كثيرا عن الاحصاءات اليومية من ناحية عدم نضوجها وتعرضها للتغييرات الطارئة عليها منذ بدء التحقيق الى وقت إعطاء الوصف النهائى للقضية .

وفى الواقع أن الإحصاءات السنوية ذاتها ليست بمنجاة من التعرض لمثل هذه التغييرات الى حدّ ما ، إذ أن إعطاء الوصف الأخير للقضية لا يمنع من حدوث طارئ جديد قد يطرأ على مصيرها بسبب التصرف فيها بعد انتهاء التحقيق .

فالقضية الواحدة قد تعطيها النيابة وصف الجناية مثلا ، ثم تنتهى بعد ذلك بحفظها قطعيا لعدم الصحة أو عدم الجناية فتحذف بسبب ذلك من عداد الجنايات أصلا ، أو قد ينتهى الأمر باحالتها على قاضى الإحالة فيحدث بدوره تغييرا فى وصفها ، كأن يعتبر تهمة القتل العمد مثلا جنحة قتل خاطئ أو مخالفة إطلاق أعيرة داخل السكن ، فيترتب على ذلك نقلها من خانة الجنايات الى خانة الجنح أو المخالفات .

كما أن قاضى الإحالة قد يحيل جناية الى محكمة الجنايات دون تعديل فيها ، فتقضى تلك المحكمة بتغيير وصف الجريمة ، وهذا كله قد لا يحدث إلا بعد أن يكون قد مضى على بلاغ الحادث عام وأحيانا أعوام .

لذلك نرى أن بعض البلاد كانجلترا مثلا ، تتريث طويلا فى استخراج الاحصاءات العامة انتظارا لاستيفاء التصرفات النهائية فى القضايا لكى تقترب ما أمكن من تصوير الحقيقة ، فهى لا تستخرج الاحصاءات إلا بعد انقضاء سنتين كاملتين على اختتام إحصاء السنة القضائية ، فاحصاءات سنة ١٩٤١ مثلا لا تصدر بصفه رسمية إلا فى مستهل سنة ١٩٤٤

أما فى مصر فان وزارة الداخلية ترى أن الفائدة التى تجنى من التريُّث فى إصدار الاحصاءات السنوية ، وهى فائدة محدودة ، لا تنتج فى أغلب الأحوال إلا فوارق

طفيفة لا تقاس بالفائدة من التعجيل باستخراج الاحصاءات فى أقصر زمن ممكن . وذلك لكى تتمكن قبل فوات الوقت من معالجة أسباب اختلال الأمن ، تلك الأسباب التى لا شك فى أنها أكثر احتياجا الى السرعة فى علاجها منها الى أى اعتبار آخر .

وتستطيع ادارة الجنايات فى مصر اصدار الاحصاء الجنائى عن السنة القضائية — وهى تبدأ من أول نوفمبر وتنتهى فى آخر أكتوبر من كل سنة — قبل أن تمضى شهور قليلة على اختتامها ، فهى تعتبر من هذه الناحية من أسرع الادارات الجنائية إن لم تكن أسرعها طرا فى استخراج الاحصاءات السنوية المقارنة .

٤ — الفارق بين احصاءات وزارتى الداخلية والعدل

أما وزارة العدل فهى أبطأ نوعا ما فى استخراج احصاءاتها ، ذلك لأنها تحرص بقدر الاستطاعة على جعل أساسها التصرفات النهائية فى القضايا ، لا التبليغ أو مجرد وصف الجريمة ، كما أنها تتبع فى نظام الاحصاء طريقة أخرى تختلف عن النظام المتبع فى وزارة الداخلية .

فبينما تقتصر إحصاءات وزارة الداخلية على حوادث السنة نفسها ، حتى ولو حصل التصرف فيها فى سنة لاحقة ، تعتمد وزارة العدل على ما تم فى خلال السنة القضائية من تصرفات ، كالحفظ والحكم والتقديم للمحاكمة بقطع النظر عن تاريخ حصول الحادث أو تقديم البلاغ ، وهذا هو السبب فى وجود بعض الفوارق أحيانا بين أرقام الاحصاء الجنائى فى كل من الوزارتين على الرغم من أن السنة القضائية فى كليهما تبدأ وتنتهى فى مواعيد متطابقة .

والواقع أن إحصاءات وزارة الداخلية ، فضلا عما تمتاز به من طابع السرعة ، ليست بالبعد عن الدقة بالقدر الذى قد يتبادر للذهن لأول وهلة ، ذلك أن الفارق فى الأرقام لا يبلغ فى أغلب الأحوال إلا نسبة محدودة الأثر اذا هى قيست بمجموع الحوادث ، ومن جهة أخرى فانه لا يمكن اعتبار أى إحصاء كاملا فى دقته إلا اذا روعى فيه انتظار انقضاء السنوات المسقطة للدعوى الجنائية لكى يصبح بذلك

فى مأمن من أى تعديل طارئ ، فهناك حالات كانت فيها القضايا قد حفظت أو قضى فيها نهائيا ثم حدث بعد انقضاء زمن طويل أن ألغى قرار الحفظ أو نقض فيها الحكم وأعيدت الاجراءات فاتخذت طريقا جديدا وانتهى أمرها الى مصير آخر.

٥ — احصاء الجنح

ولقد كانت الاحصاءات الى عهد غير بعيد مقتصرة على نوع واحد من الجرائم ، وهو الجنايات التى لم تكن مع ذلك تجمع بالتفصيل الكافى الذى يسمح بتبويبها بطريقة منتظمة .

أما احصاءات الجنح فقد كانت الى ذلك العهد فى حكم المنعدمة الى أن قامت ادارة الأمن العام بوضع نظام جديد كان من شأنه جعل الاحصاءات الجنائية على اختلاف أنواعها وأبوابها فى متناول اليد ، مع اشتمالها على الكثير من قضايا الجنح الى جانب الجنايات فأنارت بذلك الطريق لكل باحث ، كما عنيت بوضع نماذج وجداول جديدة مكنتها من الإشراف عن كثب على حالة الأمن وفرض رقابة دقيقة على أعمال رجال البوليس والادارة فى مختلف أنحاء القطر .

الباب الثانى

فى مزايا الاحصاءات وعيوبها

الفصل الأول — مزايا الاحصاءات

ليست الاحصاءات الجنائية ذات فائدة كبرى فحسب ، بل هى قد أصبحت فى الواقع ضرورة لا غنى عنها إذ هى ، كما قدمنا ، الأساس الذى تبنى عليه دراسة حالة الأمن فى أى قطر من الأقطار ، وهى على الرغم من عيوبها تعتبر الطريق الوحيد للتمهيد لدراسة الإجرام ، ولذلك سماها بعضهم بحق : "ميزانية الإجرام"[1] .

على أن طريقة جمع الاحصاءات بالرغم من التسليم بضرورتها تعتبر نظاما حديث العهد إذا قيست بغيرها من النظم ، فهى لم تبتكر إلا فى خلال القرن العشرين بل وفى الربع الأخير منه فى معظم الحالات . ولم يكن هناك قبل هذا العهد أى نظام لدراسة سير الاجرام على أساس علمى ، فكان من المتعذر تماما على رجال التشريع أو القضاء أن يتحققوا مما إذا كان الاجرام سائرا فى طريق النقصان أو الزيادة ، ولا من معرفة مدى تأثر الاجرام بالتطورات الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية ، بل ولم يكن لدى السلطات أية وسيلة لمراقبة أثر العقوبات فى ردع المجرمين ، فكانت المحاكم فى انجلترا مثلا كلما تخيلت أو قدرت أن الجرائم آخذة فى الازدياد — وكثيرا ما كان هذا التقدير خاطئا أو مبالغا فيه — أمعنت فى تشديد العقوبات على غير هدى حتى وصلت عقوبة الجريمة فى بعض الأحوال الى حد بالغ فى القسوة . وقد يكون هناك أناس على قيد الحياة مازالوا يذكرون فى انجلترا العهد الذى كان السارق فيه يعاقب على جرمه بالاعدام اذا زادت قيمة المسروق عن شلن واحد أو ما يعادل خمسة قروش[2] .

---

(١) Professor Thorston Sellin" Importance of Criminal Statistics "

(٢) راجع "كتاب الجريمة وأسبابها" للأستاذ موريسون .

وسرعان ما تنبهت الأمم المتحضرة الى فائدة الاحصاءات من ذلك العهد، فأدخلتها فرنسا على أنظمتها الجنائية فى سنة ١٨٢٥ كما أدخلتها انجلترا فى سنة ١٨٦٥ ثم اقتفت الدول الأخرى أثرهما .

أما الولايات المتحدة الأمريكية فانها لما وجدت أن العقبة القائمة فى سبيل الاحصاء العام هى تشعب طرق جمع الاحصاءات فى كل من الولايات المختلفة بسبب اختلاف الخانات فى نماذج الاحصاء وتنوع طريقة قيد القضايا بالجداول فى كل منها ، شرعت أخيرا فى توحيد تلك النماذج تسهيلا لاستخراج احصاءات عامة عن الولايات مجتمعة .

و يمكننا تلخيص مزايا الاحصاءات الجنائية فى النقط الآتية :

(أولا) أنها السبيل الوحيد لإظهار سير الاجرام فى أية جهة من الجهات وفى أى وقت من الأوقات .

(ثانيا) أنها دليل للمشرع يسترشد به كما يسترشد الطبيب بمقياس الحرارة لتتبع سير الحمى عند المحموم، فبغير الاحصاءات لا يستطاع مراقبة أثر التشريع، كما لو أريد مثلا معرفة مدى أثر تشديد العقاب فى كمية الاجرام من نوع معين أو مبلغ أثر الافراج أو إيقاف التنفيذ فى نظام محاكمة الأحداث وهل هو يؤدّى أو لا يؤدّى الى الزجر عن الاجرام، وهلم جرا .

(ثالثا) أنها تبين أيضا مقدار كفاية الأنظمة الادارية أو القضائية وأثرها فى تنفيذ القانون. فيمكن مثلا معرفة ما اذا كانت المحاكم تتبع سياسة التسامح أو الشدّة فى تطبيق العقوبات وأى السياستين أحسن وقعا فى حالة الاجرام .

(رابعا) أنها كما ترشد رجل التشريع ورجل القضاء تفيد رجل الادارة والأمن أيضا ، ولذا فقد وصفها البعض بأنها بالنسبة لرجال الأمن بمثابة دفاتر الحسابات بالنسبة لرجال المال .

(خامسا) أنها ترشد الرأى العام أيضا، بمعنى أنها تنوّره وتطلعه على كيفية قيام رجال الأمن بواجباتهم، وفى ذلك رقابة مضمونة الفائدة وتوطيد لثقة الأمة بالحكومة .

(سادسا) أنها مرشد مفيد للباحث النفسانى، فهى تنير الطريق أمامه لدراسة حالة المجرم من كافة نواحيها التى تتطلب الدراسة النفسانية بعناصرها المختلفة، كالنوع والجنس والسن واعتياد الاجرام الخ . ولذلك ترى أن جميع المؤلفات المتعلقة بالأبحاث العلمية فى الاجرام بلا استثناء تتخذ الاحصاءات الجنائية أساسا لأبحاثها لا غنى عنه .

(سابعا) أنها فضلا عما فيها من فائدة لرجال التشريع والقضاء والادارة والرأى العام، تساعد أيضا الكثير من الهيئات الغير الحكومية التى تهتم بشئون بعض الطوائف المجرمة كجمعيات حماية الطفولة أو الملاجئ الأهلية وغيرها، وترشدها الى حالة تلك الطوائف ونواحى العمل المنتج فى علاجها .

الفصل الثانى — عيوب الإحصاءات

غير أن الإحصاءات الجنائية على ما فيها من مزايا جليلة، لا تخلو من عيوب اهمها أن تلك الإحصاءات لا تكفى وحدها لإعطاء صورة دقيقة عن حالة الإجرام، ذلك لأنها تختلف بطبيعتها عن أغلب انواع الاحصاء الأخرى، فالأرقام ترصد كل نوع من أنواع الجرائم الى جانب بعضها فى خانة واحدة كما لو كانت متشابهة تماما، مع أننا لو أمعنا النظر فى تلك الجرائم لوجدنا أن لكل واحدة منها من الملابسات والأسباب الدافعة للارتكاب والظروف المحيطة بالمجرمين ما يكسبها طابعا خاصا يميزها عن غيرها من الجرائم التى قد تبدو عند أول وهلة مطابقة لها تمام المطابقة .

فلا شك أن لكل مجرم عقليته الخاصة وتكوينه ووسطه المحيط به ودرجة مسئوليته وغير ذلك من الاعتبارات التى قد تختلف باختلاف كل قضية بحيث يندر اجتماع كافة تلك الظروف والملابسات بعينها فى جريمتين من نوع واحد، وذلك بعكس الحال فى الإحصاءات الأخرى العادية، كاحصاءات المواليد والوفيات والأمراض وما إليها .

وجوهر القول أن الإحصاءات الجنائية لا تصلح فى أغلب الأحوال إلا لتكوين فكرة تمهيدية عن حالة الإجرام فى منطقة معينة أو فى زمن معين، وأن هذه الفكرة يجب أن تتم بالدراسة المحلية والاطلاع على القضايا وظروف ارتكاب الجريمة ودرس حالة المجرم للتمكن من الوصول الى نتيجة سليمة .

ولا نزاع فى أن من التسرع استنتاج النتائج من مجرد الاطلاع على أرقام الاحصاء المقارن قبل تكملتها بمثل هذه الدراسة ، فقد يؤدى ذلك الاستنتاج الى الوقوع فى أخطاء قد تصل أحيانا الى حدّ تضليل الباحث وتصوير الحقيقة على عكسها ، وهذا الخطأ يحدث بوجه خاص عند ما يكون الإحصاء عاما غير مبوّب التبويب الكافى أو مقصورا على فترات قصيرة من الزمن .

ونرى لزيادة الإيضاح أن نورد فيما يلى بيانا للاحوال التى يبدو فيها وجه من أوجه النقص فى الاحصاءات الجنائية .

١ — تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات

فالاحصاءات الإجمالية، وهى التى تكتفى بتقسيم الجرائم الى أنواعها الثلاثة أى الجنايات والجنح والمخالفات، لا تعطى فكرة دقيقة عن مبلغ خطورة تلك الجرائم وأثرها فى حالة الأمن، ذلك لأن هناك من الجرائم ما يدخل فى زمرة الجنايات فى حين أنها قد لا تزيد بل قد تقل فى خطورتها عن جرائم أخرى يعتبرها القانون فى عداد الجنح .

مثال ذلك : أن القانون يعتبر فى عداد الجنايات جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية، مهما كان الغرض منه ضئيل الشأن، كما يحدث مثلا فى حالة الابن الذى يزوّر توقيع والده برضاه على وثيقة رسمية هربا من دفع رسوم التوكيل وحوادث الضرب إذا تخلف عنه عاهة مستديمة مهما كانت تافهة، كالعسر البسيط فى حركة أحد أصابع اليد بسبب عض أسنان، والتهديد الكتابى ولو كان الغرض الحقيق منه مجرّد الإرهاب، والخطف ولو كان الخاطف والد الغلام المخطوف أو أمه وهلم جرا .

بينما هناك من الجنح ما قد يكون أبلغ أثرا فى الاخلال بالأمن من الجنايات السالف ذكرها ، فمن هذا القبيل جرائم سرقة المواشى ليلا ، خصوصا ما يرتكب منها بواسطة العصابات ، والسرقات من المساكن ليلا بطريق التسور أو الكسر أو النقب ، ومهما بلغ عدد اللصوص أو المواشى أو المسروقات الأخرى طالما أنه لم يثبت أن أولئك اللصوص غير مسلحين ، ونقول هنا : "لم يثبت" لأن كافة القضايا التى من هذا النوع تعتبر عادة من قبيل الجنح إذا لم يضبط فيها السلاح بالفعل ، أو لم يقم الدليل القاطع على وجود ذلك السلاح ، مع أن المفروض بل المعروف للجميع أن معظم هذا النوع من الحوادث هى فى الواقع جنايات خطيرة إذ ليس من المعقول أن تقدم عصابات من اللصوص على ارتكاب جرائم سرقة المواشى أو مهاجمة المساكن ليلا ، دون أن يكون مع أفرادها كلهم أو بعضهم سلاح يستعمل فى حالة الطوارئ ، وكل ما فى الأمر أن وجود السلاح لا يمكن أن يفترض افتراضا .

ولو أننا تصفحنا قانون العقوبات لوجدنا فيه كثيرا من الجرائم الشديدة المساس بالأمن ، مع أن القانون يعتبرها فى عداد الجنح ، فمن هذا القبيل جرائم السرقة من المساكن ليلا أو نهارا بواسطة التسلق أو الكسر ، فانها تعتبر فى عرف القوانين الجنائية فى بعض الدول الأجنبية كانجلترا مثلا فى عداد الجنايات الخطيرة المعاقب عليها بالأشغال الشاقة لمدّة طويلة ، بل لقد كانت كذلك فى قانون العقوبات المصرى القديم وجريمة الاتفاق جنائيا على ارتكاب مثل تلك الجنح الخطيرة ، ثم جريمة بث الدعوة للانضمام الى الاتفاقات الجنائية الخطيرة ، كالمؤامرات على ارتكاب القتل السياسى أو تأليف العصابات لمهاجمة السلطة الحاكمة بالسلاح (مادة ٩٧ ع) وهكذا .

بل ان هناك من الظروف المشددة ما اتخذه المشرع سببا لتحويل الجريمة من جنحة الى جناية فى حين أن الحكمة التى استند اليها ، وهى مضاعفة قوة الردع حيث تزداد سهولة الارتكاب ، هى محل للجدل ، فجريمة قتل أو تسميم الماشية مثلا يعتبرها القانون جنحة إذا وقعت نهارا بينما تنقلب الى جناية إذا حدثت ليلا ، فى حين أن

ارتكاب مثل هـذه الجريمة فى رابعـة النهار قد يدل فى نظر الباحث الإجرامى على نفسية أكثر جرأة وأشد استهتارا بالأمن من نفسية من يرتكبها ليلا .

والاعتبارات المتقدّم ذكرها تبدو لنا أهميتها متى ذكرنا أن معظم كبار الباحثين يكادون يقصرون بحثهم على إحصاءات الجنايات وحدها فيتخذونها أساسا لدراستهم لحالة الأمن فى القطر ولا يعطون من العناية لدراسة الجنح إلا النذر اليسير، مع أن هناك من جرائم الجنح ما قد تكون دراسته أصدق دلالة على تلك الحالة لأنها أكثر عددا وأبعد أثرا فى حياة الناس ومصالحهم (*)، ومتى ذكرنا فوق ذلك أن القانون الجنائى نفسه والنظم الموضوعة تنفيذا له، قد وجهت للجنايات على إطلاقها، مهما بلغ شأنها من الضآلة عناية خاصـة لا تحظى بها الجنح مهما بلغت تلك الجنـح من الجسامة والخطورة، كوجوب إخطار النيابة وانتقالها على الفـور وإجراء تحقيق سابق على المحاكمة كلما كان الاخطار خاصا بجريمة تعتـبر فى عرف القانون "جناية" بعكس الحال فى الجنح التى يكتفى فيها باثبات إجراءات رجال البوليس أو الادارة فى محضر ليس إلا مجموعة من القرائن والاستدلالات .

بل إننـا نذهب الى أبعد من ذلك فنقول : إن الباحث فى علل الإجرام وأسبابه فى القطر المصرى عليه أن يوجه اهتمامه الأول الى ميدان الجنح المرتكبة ضدّ المـال مثل جرائم السرقة والنشـل والنصب والاحتيال وسرقة المواشى والمساكن حيث يجـد الميدان مليئا بالطوائف الخطـرة من المجرمين الذين تشبعت نفوسهم بالاجرام فاتخذوه مهنة لهم وذهبوا فى مضمار التفنن فى أساليبه كل مذهب ، فقـد تكون هذه الأوساط الخطيرة أجدر بالدراسة من طوائف مرتكبى العدد الكبير من الجنايات الانتقاميـة كالقتـل والضرب والحـريق والإتلاف والتسميم وغيرها ، ومعظمهم من أوساط الفلاحين الغـير المجرمين بطبعهم والذى لم يدفعهـم الى ارتكاب تلك الجنـايات إلا عامل الجهل أو عامل عرضى ليس من الصعب علاجـــه .

(*) راجع تقارير مديرى الأمن العام ابتداء من ١٩٢٧

٢ — اختلاف الجرائم من النوع الواحد فى درجة خطورتها

كذلك الحال فى الجرائم من النوع الواحد، فقد تتفاوت تلك الجرائم تفاوتا جسيما فى درجة خطورتها ومع ذلك فهى تدرج فى الاحصاءات الى جانب بعضها البعض ضمن خانة واحدة فيخفى بذلك على الباحث التمييز فيما بينها .

فقد ترى الاحصاء يدرج مثلا فى الخانة المخصصة لقضايا القتل العمد مع سبق الإصرار جرائم تافهة كحوادث قتل اللقيط المولود سفاحا الى جانب جنايات القتل الشديدة الوطأة على الأمن ، بل قد تخفى تلك الخانة ذاتها بين طياتها جرائم متباينة فى أسبابها الى درجة قد تضلل الباحث ، فالسرقات الجنائية مثلا ، أو جرائم تعطيل القطارات ، أو جرائم الحريق العمد إذا اقترن بها أو تخللها قتل شخص أو شروع فى قتله ، أدرجت فى خانة القتل العمد وحذفت حذفا من عداد جنايات السرقة أو تعطيل القطارات أو الحريق .

ومثل ذلك قد يقع فى ميدان الجنح حيث نرى أن حوادث تسرب الماشية وغيرها من الدواب الضالة كالحمير والماعز ليلا تدرج ضمن جنح "سرقات المواشى" جنبا الى جنب مع جنح السرقات الكبرى التى ترتكبها العصابات من المساكن فى العزب والقرى بواسطة النقب والتسوّر والكسر وغيرها .

والخلاصة أن الاطلاع السطحى على أرقام الاحصاء قد يجرّ أحيانا الى الخطأ فى تصوير الحقيقة .

فقد يلاحظ الباحث أن رقم جنايات القتل العمد قد زاد فى بلدة من البلاد عما كان عليه فى عام مضى مثلا ، فيتصوّر أن حالة الأمن قد ساءت فى تلك البلدة فى حين أنه قد يتضح له اذا ما رجع الى القضايا أن الرقم الأصغر هو الذى ينطوى على جنايات شديدة الخطورة بينما لا يحمل الرقم الأكبر فى ثناياه ما يعادلها جسامة .

على أننا نبادر الى التنويه بأن الأحوال التى تظهر فيها الأرقام خلاف ما تبطنه ليست لحسن الحظ من الكثرة بدرجة تؤثر فى المجموع تأثيرا محسوسا ، ولولا ذلك لضاعت تماما الثقة فى الاحصاءات الجنائية .

٣ — وصف الواقعة أمر اجتهادى

ومسألة إعطاء الوصف للواقعة وتكييفها فى شكل جناية أو جنحة أو غير ذلك كثيرا ما تكون أمرا اجتهاديا ، فالوصف موكول أمره الى تقدير عضو النيابة العمومية ، وهو قد يخطئ أو يصيب ، أو قد يتأثر برأى خبير قد يكون بدوره مخطئا أو مصيبا ، فقد يرى فى حادث من الحوادث أن الأدلة أو القرائن لا تجزم بوصف معين بل تتراوح بين فرض وآخر ، فلا يرى مفرّا من ترجيح أحد الفرضين حسبما يمليه عليه تقديره الشخصى .

مثال ذلك : رجل عثر على جثته ملقاة فى الطريق العام وبرأسه جرح بليغ ناشئ عن اصطدامه بآلة أو جسم صلب راض ، فمثل هذا الحادث قد يذهب التقدير فيه الى ناحية اعتباره جناية قتل عمد أو ضرب أفضى الى موت ضدّ فاعل مجهول جريا وراء قرينة كوجود خصومة بينه وبين شخص آخر يحصر أهل القتيل اشتباههم فيه ، أو قد يذهب التقدير بعد معاينة محل الحادث الى ترجيح فرض آخر ، هو أنه كان سائرا فى الطريق فصدمته سيارة مسرعة وبذلك يعتبر الحادث جنحة قتل خطأ ، أو قد يذهب التقدير أخيرا الى افتراض أنه سقط عفوا من سيارة كان يركبها فاصطدم بالأرض أو بشجرة على جانب الطريق فتوفى ، أو أنه سقط عليه جذع شجرة بسبب عاصفة قضاء وقدرا ، أو الى افتراض أنه قد تعمد الركاب فى طريق السيارة بقصد الانتحار ، الى غير ذلك من الفروض والاحتمالات التى قد يؤدّى اليها ترجيح هذه القرينة أو تلك ، وبذلك يتوقف مصير القضية بين اعتبارها جناية أو جنحة أو حادثا عارضا على الاستنتاج الشخصى الذى يصل اليه المتصرف فى القضية اجتهادا منه بعد موازنة الأدلة والقرائن ، وهو رأى قد يختلف باختلاف وجهة نظر الشخص أو الأشخاص الذين تتداول القضية فى أيديهم ، فمن وكيل النيابة الى رئيسها الى قاضى الإحالة الى المحكمة الموضوعية الى المحكمة العليا الخ ...

والأمثلة على الوقوع فى خطأ التقدير ثم تدارك الخطأ بعد ذلك كثيرة ، وقد لا تكون حالات بقاء الخطأ وعدم اكتشاف أمره أقل منها عددا ، ونكتفى على

سبيل الإيضاح أن نورد أحد الأمثلة البارزة، ففى إحدى القضايا قرر طبيب المركز أن إصابة المجنى عليه هى من ضرب حذاء وأنه يستحيل أن تكون ناشئة من عيار نارى كما يدّعى، ثم اتضح بجلاء من تقرير الطبيب الشرعى أن المجنى عليه صادق فى ادّعائه، ووجدت الثقوب التى أحدثها المقذوف بالملابس واستخرجت بالفعل قطع من الرش من جسم المجنى عليه .

٤ — التصرف قد يكون اجتهاديا

هذا فيما يتعلق باعطاء الوصف للجريمة عند قيدها، أما فيما يختص بنتيجة التصرف فيها فهناك كثير من البلاغات التى يرجح فى نظر النيابة العمومية أنها ملفقة مكذوبة ولكنها تتردّد فى الجزم بكذبها مبالغة منها فى الحرص والاحتياط، فتكون نتيجة هذا التردّد أنها تقف بالقضية فى منتصف الطريق، وترى من الأسلم أن تقيدها ضدّ فاعل مجهول ثم تحفظها مؤقتا لعدم معرفة ذلك الفاعل، أو هى تقيدها ضدّ المتهم وتحفظها مؤقتا لعدم كفاية الأدلة قبله، وبذلك تدخل القضية فى عداد الجنايات الحقيقية المحفوظة مؤقتا أى التى يُفترض فيها عجز رجال الأمن أو تقصيرهم فى ايصال المجرم الى يد العدالة مع أنها تحذف من إحصاء الجنايات حذفا تاما لو كان من حظها الحفظ قطعيا لعدم الصحة، كذلك القضايا التى تقضى فيها المحكمة بالبراءة بناء على ما يتضح لها من كذب التهمة أو عدم توفر أركان الجريمة فهى لا تحذف من احصاء الجنايات الحقيقية بل تبقى على الرغم من ذلك مدرجة ضمن الجنايات المقضى فيها بالبراءة، وليس بخافٍ ما هناك بين الأمرين من فارق جسيم .

٥ — تقدير زمان ومكان الجريمة

وكثيرا ما يكون قيد زمان ومكان الجريمة هو الآخر نتيجة للتقدير الخاطئ أو المصادفة أو مجرد الافتراض، وهذا وذاك قد يؤثر فى أرقام الاحصاء تأثيرا مضللا فى بعض الأحيان، فمثلا فى الحالات التى لا يوصل التحقيق فيها الى تحديد المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة تقيد عادة على اعتبار أنها وقعت فى مكان اكتشافها، مع أنه

قد يكون مقطوعا بأن الواقع على عكس ذلك ، وهذا يشاهد كثيرا فى حالات الجثث الطافية التى تلقى فى اليم فيحملها النهر مسافات طويلة الى أن تلتقط فى جهة بعيدة عن مكان الجريمة ، وعلى الرغم من أن ما بلغته حالة الجثة من التعفن يدل دلالة قاطعة على أن الحادث قد ارتكب حتما فى مكان آخر ، فان رجل النيابة لا يجد مناصا من قيد الجناية فى مكان العثور على الجثة مادام مكان الارتكاب لم يحدّد على وجه اليقين ، ومن هنا ترى أن الاحصاء كثيرا ماينسب خطأ عددا من حوادث القتل التى وقعت فى مديريات الوجه القبلى النائية مثل أسوان وقنا وجرجا وأسيوط الى المديريات الأخرى التى تنتشل فيها تلك الجثث .

ومثل ذلك يقال عن ظرف المكان ، فان الحوادث التى لا يقطع التحقيق بتاريخ حصولها بالضبط تقيد على أساس أنها وقعت فى تاريخ قيدها أو اكتشاف أمرها ، ومن هذا القبيل الحوادث التى يقوم الشك أو التردّد فى وصفها كحالات الاشتباه فى الوفاة بالسم أو الاشتباه فى غياب شخص لم تظهر جثته أو شخصه ، فان مثل هذه البلاغات كثيرا ماتقيد فى بادئ الأمر برقم مؤقت غامض يطلق عليه لفظ "أحوال" فى انتظار رأى الطبيب الشرعى أو التحليل الكيمائى أو ظهور اتهام أو دليل جديد يوضح نوع الجريمة ، ثم لا ينتهى الأمر باعطائها رقم الجناية إلا بعد أن يكون قد مضى على تاريخ وقوعها زمن طويل .

وكثيرا مايترتب على التأخير فى القيد أو الخطأ فى تقدير تاريخ الحادث إدخال الجريمة فى إحصاء خاص بسنة أخرى سابقة أو لاحقة للسنة التى وقعت فيها بالفعل ، مما قد يعطى عند المقارنة صورة غير صحيحة عن وجود نقص أو زيادة مزعومة فى عدد الجرائم خلافا للواقع ، خصوصا اذا كانت المقارنة بين حوادث سنتين متلاحقتين ، فان حوادث إحدى تينك السنتين تزيد أو تنقص على حساب الأخرى مما يجعل الفارق مضاعفا .

يضاف الى ذلك أنه فى حالة عدم قيام الدليل القاطع على أن الجريمة ارتكبت ليلا ، يقيد الحادث عادة على أساس افتراض أنه وقع نهارا ، وبذلك يدخل ضمن إحصاء حوادث النهار عدد غير قليل من الحوادث التى وقعت فى الليل .

٦ — اعتبار الجرائم المتعدّدة جريمة واحدة و بالعكس

وهناك ظرف آخر له كذلك أثره فى الاحصاء وهو أن الجريمة الواحدة قد تدرج على أنها جرائم متعدّدة، كما أن الجرائم المتعدّدة قد تدرج على العكس من ذلك كما لو كانت جريمة واحدة

فالأمثلة على الحالة الأولى تشاهد عادة فى حوادث الجثث الطافية اذا قطعت أوصالها بسبب التآكل فى الماء، أو بسبب فعل الجانى نفسه بقصد التشويه إمعانا فى الانتقام، فقد يعثر على جزء من الجثة كالرأس أو الساق أو الذراع فى جهة ما، فيقيد الحادث على أنه جناية قتل شخص مجهول بمعرفة فاعل مجهول فى مكان العثور على هذا العضو، ثم يحدث أن يعثر بعد ذلك على جزء أو أجزاء أخرى من تلك الجثة نفسها فى جهة أخرى بعيدة فيقيد فيها الحادث ذاته على أنه جناية مستقلة، إذ يندر فى مثل هذه الحالة أن يوصل التحقيق أو أن تؤدّى طريقة النشر المعمول بها الى إثبات الصلة بين الحادثين بصفة كافية لإدماجهما فى قيد واحد .

ومثل ذلك يشاهد أيضا فى قضايا إخفاء المسروقات وإحراز المواد المخدّرة وقضايا ترويج المسكوكات الزائفة أو الأوراق المالية المقلدة اذا ضبطت فى جهات متفرّقة، فقد كان العمل فيما مضى يجرى على أن كل نيابة تضبط بدائرتها ورقة مقلدة أو قطعة زائفة من النقود كانت تأمر بقيد الحادث كجريمة قائمة بذاتها، و بذلك يبدو حادث واحد من حوادث الترويج فى شكل جنايات عديدة ارتكبت فى جهات مختلفة، وقد رؤى بعد ذلك تعديل هذه الطريقة وتوحيد القيد متى ثبتت الصلة وذلك تلافيا لتكرار القضايا وتعدّدها على غير جدوى، فأحدث هذا التعديل فارقا كبيرا يلاحظه الباحث من اطلاعه على إحصاء هذا النوع من الجرائم (راجع الجدول رقم ١) .

أما الحالة العكسية وهى اعتبار الجرائم المتعدّدة فى حكم جريمة واحدة وضمن قيد قضية واحدة فنشاهد الأمثلة عليها فى الجرائم التى تربطها ببعضها رابطة السببية أو اتحاد الغرض طبقا لنصوص المادة ٣٢ع، مثال ذلك : حالة شخص يرتكب سلسلة من الحوادث الجنائية كالقتل والسرقة والتقليد والتزوير تحقيقا لغرض واحد،

كالاستيلاء على تركة أو ميراث فانها تقيد جميعا ضد الجانى برقم واحد ثم تدرج فى الاحصاء كما لو كانت جريمة واحدة، مع أنها فى نظر الباحث الجنائى سلسلة من جرائم متعدّدة بلا جدال .

٧ — الجرائم الغير المبلغ عنها

(وهناك عدد غير قليل من الجرائم لا يصل علمها الى السلطات المختصة لكتمان أمرها وعدم التبليغ عنها، إما بسبب تسامح المجنى عليه، او بسبب تقاعده او بعجزه عن التبليغ، أو بسبب عزمه على الانتقام لنفسه بيده اعتقادا منه بعجز السلطات عن الانتقام له، أو تمسكا بتقاليد موروثة .

وهناك كثير غيرها لا يبلغ عنه أيضا بسبب تستر رجال الحفظ المحليين على البلاغ المقدّم اليهم ومحاولتهم إخفاء أمره أو على الأقل تخفيف وقعه بحذف بعض ظروف الجريمة المشدّدة سعيا الى رفع المسؤلية و إيهاما للرؤساء باستقرار الأمن فى مناطقهم .

وسواء كان التستر من الأفراد أو من رجال الحفظ فان هذا الجانب من الاجرام — وهو من حيث المقدار لا يستهان به — شديد الخطورة الى حدّ بعيد، فهو أشبه بالوباء الذى يكتم خبره فيظل يعمل عمله الفتاك فى الخفاء بعيدا عن الرقابة فينتشر ضرره و يستفحل أمره دون أن يلقى مقاومة أو علاجا .

وبما أن الاحصاءات الجنائية تبدو بطبيعة الحال خالية من هذا النوع اذ لا سبيل لها اليه، فكثيرا ما تؤدّى الاحصاءات الى تصوير الحال على غير الحقيقة فيخيل للمطلع على أرقام الاحصاء أن هبوط رقم الإجرام دليل ظاهر على تحسن الأمن مع أنه فى الواقع قد يخفى فى طياته تلك العلة الخبيثة وهى التستر على الجرائم .

لذلك ترى أن رجل التفتيش اليقظ لا يقتصر نشاطه على البحث عن علل الاجرام فى المناطق التى تظهر الأرقام بها زيادة فى الجرائم، بل يتجه اهتمامه أيضا الى المناطق التى يلحظ فيها هبوطا كبيرا أو فجائيا فى رقم الاجرام، مثل ما يدعو هبوط درجة الحرارة هبوطا مباغتا عند المريض المحموم الى اشتباه الطبيب المعالج فى أن هذا الهبوط ليس علامة من علامات الشفاء وانما يرجع الى عامل صناعى أو عارض خبيث .

٨ — جرائم أخرى يغفلها الاحصاء

وهناك جانب من الاجرام تغفل ذكره الاحصاءات العادية عمدا على أساس أنه لا يستحق الذكر، ومن هذا القبيل الجرائم التى تحفظ قطعيا لعدم الأهمية أو لعدم توفر الأركان القانونية للجناية على الرغم مما يشمله هذان النوعان من جرائم فعلية، لها بلا شك أثرها فى حالة الأمن .

فكثير من قضايا قتل الأطفال المولودة سفاحا تحفظ قطعيا لعدم الأهمية لاعتبارات خاصة بستر الأعراض، وكذلك قضايا الانتحار والشروع فيه تحفظ لعدم الجناية بعد قيدها بناء على اعتبارات ترجع الى تفسير نصوص القانون، فتحذف هذه وتلك من عداد جنايات القتل العمد والشروع فيه فى حين أنها مظاهر هامة لبعض مشاكلنا الاجتماعية المتعلقة بالأمن العام والتى تحتاج الى دراسة خاصة سنتكلم عليها فى موضعها .

هذا الى عدد كبير من الأفعال الإجرامية التى لا نزاع فى أن فيها إخلالا بالأمن واعتداء على الأنفس أو الأموال أو الأعراض، ولكن مرتكبيها يفلتون لحسن حظهم من العقاب بسبب كون القانون قد قصد حمايتهم أو سها عن عقابهم لنقص أو غموض فى نصوصه يؤدى الى ضياع ركن أو أكثر من الأركان التى يشترط القانون توفرها لتمام الجريمة .

مثال ذلك : حوادث السرقات بين الزوجين أو الأقارب من صاب واحد، وحوادث النصب والاحتيال التى لا تستعمل فيها إحدى الوسائل التى تشترطها المادة ٣٣٦ عقوبات ، أو حوادث إخفاء الأشياء المبدّدة أو المأخوذة بطريق النصب والاحتيال، أو غير ذلك من الوقائع التى تدل بلا شك على نفسية إجرامية ولو أنها لا تدخل تحت حكم القانون الجنائى .

٩ — تأثر الاحصاء بالعوامل التشريعية وغيرها

وهناك الى جانب الظروف الخاصة بالجرائم المرتكبة عوامل أخرى معاصرة للجريمة تترك أثرها فى الاحصاء بحيث لو أغفل الباحث أمرها لوصلت به مقارنة الأرقام المجردة الى استنتاجات خاطئة .

وهذه العوامل متنوعة، فمنها : الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية . وهذه الأخيرة من أهمها عامل التشريع الذى قد يتدخل فى وصف بعض الجرائم فيحولها من مخالفة مثلا الى جنحة، أو من جنحة الى جناية أو بالعكس، كما قد يتدخل لخلق جريمة جديدة من حادث لم يكن من قبل يعتبر فى عداد الجرائم أصلا .

فمن الأمثلة على القوانين التى غيرت وصف الجريمة الى جريمة أشد ، التشريع الذى صدر به قانون العقوبات فى سنة ١٩٠٤ والذى يقضى باعتبار بعض الجنح جنايات، كحوادث إتلاف الزرع، وتسميم الماشية ليلا، وبعض حالات التزوير، والتحريض على الفسق من صاحب الولاية على القاصر، وهتك العرض بغير قوة اذا وقع على من يقل عمره عن سبع سنوات، وخطف الأطفال الصغار، وتقليد أوراق البنكنوت، وقانون المجرمين المعتادى الإجرام الذى جعل بعض أحوال العود لارتكاب الجنحة جناية .

ومن الأمثلة على التشريعات التى أنشأت جرائم جديدة : التعديل الذى أنشأ جرائم التهديد وابتزاز نقود الغير، وقانون المتشردين والمشبوهين، وقانون الاتجار بالمواد المخدّرة، وقانون التسوّل، واعتبار البيع من غير المالك نصبا .

ومن الأمثلة على القوانين التى على العكس مما تقدّم خففت من شأن الجريمة القانون رقم ١٣ سنة ١٩٣٣ الذى قضى باعتبار بعض حوادث الحريق العمد جنحا بعد أن كانت فى عداد الجنايات .

وكما أن الاحصاء يتأثر بالعوامل التشريعية فهو يتأثر أيضا بعوامل أخرى شبيهة بها من حيث كونها ذات صلة بأعمال السلطات العامة، مثال ذلك : موقف السلطة التنفيذية أو القضائية من بعض نواحى الاجرام .

فقد تقضى الظروف أن تتغاضى هذه السلطة أو تلك عن ضبط أو تقديم أنواع معينة من الجرائم لاعتبارات قد تكون قضائية مثل إرهاق رجال البوليس أو النيابة أو ازدحام المحاكم بالقضايا أو اكتظاظ السجون أو الاصلاحيات بنزلائها ، وقد تكون سياسية كمجاملة دولة صديقة أو مطاولة بعض العناصر أو الهيئات النيابية أو الحزبية أو غيرها .

كما أن ظروفا أخرى قد تقضى على العكس بمضاعفة التشدد فى ضبط أنواع بذاتها من الجرائم .

وليس يخفى أثر كل من تينك الحالتين فى أرقام الاحصاء فيما بين هبوط وصعود.

ولقد تبين من دراسة قام بها العلامة موريسون أن جرائم التحريض على الفسق والفجور بلغت فى انجلترا فى إحدى السنين ٣٢٣٣، ثم هبطت فجأة فى السنة التالية الى ١٤٧٥، كما تبين أن جرائم التشرد والتسوّل بلغت فى سنة من السنين ٤٥٥٦ حادثة ثم ارتفعت فى السنة التالية الى ٧٠٥٢ جريمة، إلا أنه ظهر أن النقص فى الحالة الأولى كان يرجع الى تسامح البوليس فى الضبط بناء على تعليمات صادرة له وأن الزيادة فى الحالة الثانية كانت ترجع الى تشدّد فيه عملا بأوامر صدرت بذلك .

١٠ — إحصاء الاجرام بالنسبة لعدد السكان

ويجب أخيرا ألا يفوت الباحث مراعاة منتهى الحيطة والحذر عند الاستنتاج من النسب المئوية المأخوذة من واقع الاحصاءات الجنائية المقارنة بغيرها من إحصاءات التعداد كتعداد السكان أو المساحة أو غير ذلك، كالقول مثلا إن نسبة رقم الاحصاء الجنائى الى تعداد السكان فى جهة معينة تدل على أن هناك "مجرما واحدا لكل عدد كذا من السكان" فى تلك الجهة .

ووجه الخطأ هنا يرجع الى أن رقم الاحصاء الجنائى إنما يشير الى عدد "القضايا" المقيدة لا الى عدد "المجرمين" ولا الى عدد "الجرائم" ذاتها .

فلقد قدّمنا أن عدد القضايا قد لا يتمشى مع عدد الجرائم فهى كما أوضحنا قد تتعدّد فى قضية واحدة كما يحدث فى حالة الارتباط، وقد يتكرر ذكر الجريمة بعينها فى أكثر من قضية واحدة كما يحدث فى حالة ترويج الأوراق المقلدة .

وكذلك قلنا ان عدد القضايا قد لا يتمشى مع عدد المجرمين فهم كثيرا ما يتعدّدون فى قضية واحدة كما يشاهد فى أغلب القضايا الهامة وخصوصا المعارك الكبرى، كما أنه قد يتكرر إجرام مجرم واحد بذاته فى قضايا متعدّدة ولا ريب أن هذه الاعتبارات تؤثر تأثيرا كبيرا فى تحديد النسبة السالفة الذكر بل قد تقلب نتيجة المقارنة رأسا على عقب .

الباب الثالث

الطرق الواجب اتباعها لنجاح الاحصاءات

نخرج من إيضاح ما تقدّم بأن الاحصاءات الجنائية، من أجل أن تؤدّى رسالتها وهى الوصول بالباحث الى تصوير حالة الاجرام وأسبابه على حقيقتها فى منطقة معينة أو فى فترة معينة من الزمن، يجب أن تتوفر فيها شرائط معينة يمكن تلخيصها فيما يلى:

(أولا) توحيد طريقة القيد بالجداول، وتوحيد نماذج وكشوف الاحصاء، وهذا الشرط متوفر فى الاحصاءات الجنائية المصرية، وقد أخذت بعض الدول فى إدخاله ضمن أنظمتها حديثا لما ظهر لها من فائدته.

(ثانيا) التوسع ما أمكن فى تبويب الاحصاءات حتى لا تكون مقصورة على الأرقام الاجمالية بل تشمل كافة أنواع الجرائم مبوّبة ومفصلة لا بحسب نوعها فقط بل بحسب ظروف ارتكابها وأسبابها وحالة مرتكبيها ودرجة مسئولياتهم على قدر الاستطاعة.

(ثالثا) أن لا تقتصر الاحصاءات المقارنة على فترات قصيرة من الزمن متلاحقة الحلقات، إذ كثيرا ما تكون الزيادة أو النقص فى مثل تلك المدد القصيرة عرضا طارئا ناشئا عن مجرّد المصادفة، والأفضل أن لا تقل مدّة المقارنة عن سنة كاملة، وأن لا تقتصر تلك المقارنة على السنة السابقة وحدها، ولا على سنة واحدة بذاتها، بل تبنى على متوسط الرقم المستخرج من مجموع فترات كافية من السنين المتتالية(*).

(رابعا) أن تتخذ الاحصاءات — بعد توفر الشروط السابقة — أساسا لاستنتاج النتائج المباشرة عن حالة الاجرام كما يفعل بعض الباحثين أحيانا — وسنرى فيما بعد أن إحصاءات واحدة بذاتها كانت أساسا لاستنتاج الملاحظات تأييدا لآراء مناقضة لبعضها — وإنما لدراسة وافية يجب أن تتم وتكمل بالاطلاع على القضايا ودراسة العوامل المحلية المحيطة بالجرائم والمجرمين، وهذا هو ما تقوم به إدارة التفتيش بوزارة الداخلية، وسيأتى الكلام عن ذلك كله فى موضعه.

(*) راجع جدول الاحصاء رقم ٢ وهو عبارة عن المعدل السنوى المأخوذ من أرقام الاحصاء عن خمس سنوات متعاقبة.

الباب الرابع

بعض ملاحظات عامة عن الاجرام
مستخرجة من الاحصاءات الجنائية بالقطر فى السنوات الأخيرة

ونرى لإعطاء فكرة عامة عن سير الاجرام فى القطر أن نورد فيما يلى وعلى سبيل التمثيل فقط بعض الملاحظات البدائية التى يمكن استخراجها من إحصاءات السنوات الأخيرة، وهى المبينة بالجدول (رقم ١) الملحق بهذا الكتاب .

وسنكتفى عملا بالقواعد التى أسلفناها بالاشارة الى تلك الملاحظات مجردة عن التعليق، تاركين التعرض للأسباب والدوافع المؤدية الى الزيادة أو النقص فى الاجرام الى أن يأتى دورها فى موضع البحث الخاص بكل منها، و إليك الملاحظات :

(١) أن كتلة الإجرام المبينة بالاحصاءات سواء فى مجموع الجنايات أو الجنح أو المخالفات قد تضخمت فى بحر نصف القرن الأخير الى أكثر من عشرة أضعاف ما كانت عليه فى بدء عهد الاحصاءات .

(٢) أن الاجرام الخطير فى جملته سواء فى ميدان الجنايات أو الجنح يسير فى تلك المدة متجها نحو الزيادة بخطوات ثابتة بالرغم مما قد يبدو عليه من التردد فى فترات قليلة .

(٣) أن هذا الاتجاه نحو الزيادة سائر معظمه فى تردد أو تدرج بطىء، إلا فى الفترة اللاحقة على انتهاء الحرب العظمى حيث لوحظ فى سنة ١٩١٩ أن رقم الجنايات قد قفز فجأة الى مستوى آخر يفوق كثيرا مستواه السابق، ثم بقى من ذلك العهد محتفظا بهذا المستوى العالى الى اليوم . أما الجنح فان سيرها للأمام كان أقرب فى مجموعه الى الاتزان .

(٤) أن الكتلة الكبرى من الإجرام الجنائى فى مصر هى من نوع الجنايات الانتقامية كالقتل والضرب والإتلاف والحريق وما شاكل ذلك وليست من نوع الاجرام المادى كالسرقة وما اليها ، وذلك بالطبع مع ملاحظة أن هنالك من قضايا السرقات ما يدرجه الاحصاء ضمن النوع الأول اذا اقترنت السرقة بالقتل .

(٥) أن الطفرة التى حدثت فى أرقام جملة الجنايات فى سنة ١٩١٩ لوحظ مثلها تماما فى قضايا القتل العمد ، فان سير هذا النوع يكاد يكون محاذيا لسير الجنايات فى جملتها ، أما السرقات الجنائية فمع أن وثبتها نحو الزيادة كانت معاصرة للطفرة فى الجنايات الأخرى إلا أنها ما لبثت أن عادت الى مستواها السابق بعد حوالى خمس سنوات ، وقد لوحظ ما يشبه ذلك فى قضايا الحريق العمد (راجع الجدول البيانى رقم ١) .

(٦) أن نسبة جملة الجنايات الى جملة الجنح تعادل فى المتوسط نسبة جناية واحدة الى ما يتراوح بين العشرين والثلاثين جنحة .

(٧) أننا اذا أخذنا المعدّل السنوى من واقع العشرين السنة السابقة على السنة الأخيرة ، أى من سنة ١٩٢٠ الى سنة ١٩٣٩ ، لوجدنا أن متوسط جملة الجنايات سنويا يبلغ ٧٥٦١ جناية ، ومتوسط القتل العمد والشروع فيه ٢٥٢٨ جناية ، والسرقة الجنائية ٨٢٣ جناية ، ومتوسط الجنح ٢٠٤٥٠٣ جنحة .

أما اذا احتسبنا هذا المعدّل على أساس العشر السنوات الأخيرة المبتدئة من سنة ١٩٣٠ ، فان المتوسط يكون عن جملة الجنايات ٧٥٧٩ ، وعن القتل والشروع فيه ٢٨٤٠ ، وعن السرقة الجنائية ٥٤٤ جناية ، وعن جملة الجنح ٢٥٢٧٣٧ ، والفارق بسيط فى جملة الجنايات ولكنه محسوس فيما عدا هذا المعدّل .